



قرار مجلس مدينة حلب رقم 29 لعام 2008

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 1971 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971
وتعديلاتها

وعلى الموضوع السادس من تقرير لجنه الخدمات حول دراسه الاضباره رقم 187 لعام 2007 المتضمنة طلب مديرية الشؤون
الصحيه بكتابها رقم 1168 تاريخ 9/8/2007 المتضمن تعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم 148 لعام 2006 البند أ من الماده الاولى
والذى تنص على ترخيص محلات الحلاقه النسائيه في الطوابق الارضيه حصرا بحيث يشمل الطوابق التي توصف في بيان القيد
العقاري (طوابق تحت الارض او طابق اقبىه) ولكن تحقق الشروط بسبب ميل الأرض

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثريه) في جلسه رقم 2/ المنعقدة بتاريخ 28/1/2008 من دورته العاديه الاولى
يقرر ما يلي:

مادة 1- عدم الموافقه على التعديل المطلوب كون الطوابق الارضيه محدده بموجب رخص البناء الممنوهه اصلا وفق النظام
العماني

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه